

الشروط والاحكام الخاصة بالصناديق الامانات

انه في تاريخ: حرر هذا العقد بين كل من:
أولاً: بنك بوبيان (طرف أول – مؤجر)

ثانياً: السيد/السيدة/السادة: (طرف ثاني – مستأجر)

من الجنسية: ويحمل إثبات الشخصية رقم:.

واتفق الطرفان على ما يلي:

1. اجر الطرف الأول للطرف الثاني القابل بالخزانه الحديدية رقم: ... من الحجم: ... والموجودة بفرع: بغرض استعمالها في إيداع وحفظ المستندات والمجوهرات وغيرها من الأشياء القيمة طبقاً لشروط العقد والنظم المعمول بها لدى الطرف الأول والتي يقر الطرف الثاني انه اطلع عليها والتزم بأحكامها.
2. يظل هذا العقد ساري المفعول من تاريخ إبرامه المبين أعلاه والى أن يتم فسخه من قبل الطرف الأول بشرط إخطاره الطرف الثاني برغبته قبل إنهاء الطرف الأول للعقد بأسبوع على الأقل كما ويجوز للطرف الثاني إلغاء العقد بإبذاره الطرف الأول كتابه بموجب خطاب موصى عليه يعلم الوصول قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إنهاء العقد، وفي جميع الأحوال ينتهي العقد بوفاة الطرف الثاني أو فقده الأهلية أو إفلاسه.
3. اتفق الطرفان على أن تكون الأجرة للخزانه موضوع العقد مبلغ: د.ك تدفع مقدماً كل: ... ويحق للطرف الأول زيادتها كلما تراءى له مع إخطار الطرف الثاني بتلك الزيادة وفي حالة عدم اعتراض الطرف الثاني خلال 15 يوماً على تلك الزيادة تعتبر موافقة منه على تعديل الأجرة وتسري الزيادة في الحالة عن المدة التالية للمدة التي تقرر فيها كما يحق للطرف الأول خصم الأجرة موضوع العقد فوراً من اي رصيد دائن أو ان يسجلها كرصيد مدين في أي حساب مفتوح لديه للطرف الثاني وذلك كله من دون حاجه لموافقة الطرف الثاني المسبقة ورغم اعتراضه، ويتعين على الطرف الثاني إخطار الطرف الأول فوراً بكتاب موصى عليه يعلم الوصول في حالة إغلاق حساباته أو نقلها. هذا بالإضافة إلى مبلغ ... دينار كويتي كتأمين للخزانه ترد للعميل في نهاية فترة إيجار الخزانه وفي حال عدم التجديد، ويخصص مبلغ التأمين لتغطية رسوم ومصاريف الكسر والاستبدال.
4. إذا اخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد الأخرى يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه وبقوة القانون دون حاجة إلى تنبيه أو أي إجراء قانوني آخر ويتعين في هذه الحالة حضور الطرف الثاني لإفراغ محتويات الخزانه ورد مفتاح الخزانه للطرف الأول خلال ثلاث أيام من تاريخ إخطاره بموجب كتاب موصى عليه يعلم الوصول، فإذا لم يحضر الطرف الثاني في الموعد المحدد

بالإخطار كان للطرف الأول أن يطلب من رئيس المحكمة الكلية الإذن له بفتح الخزانة بحضور من يعينه لذلك من مأموري التنفيذ، وتسري عندئذ أحكام المادة 352 من قانون التجارة وتتبع هذه القواعد في حالة انتهاء الإيجار لأي سبب آخر سواء كان منصوصاً عليه في هذا العقد أو في القانون.

5. حق الانتفاع بالخزانة هو حق شخصي للطرف الثاني ولا يجوز له أن يتنازل عنه أو يأجره من الباطن أو يحول الخزانة المؤجرة له أو جزء منها أو أن يرخص باستعمالها للغير.

6. يجوز للطرف الثاني أن ينيب عنه وكيله في فتح الخزانة وذلك بموجب التوكيل الكتابي المستعمل في البنك و الذي يتعين أن يقوم الطرف الثاني و وكيله بتوقيعه أمام الموظف المختص، ويظل التوكيل سارياً ما لم يصل الطرف الأول إخطار من الطرف الثاني بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بإلغائه و على الوكيل بأن يقر كتابه بأن موكله مازال على قيد الحياة وأنه يتمتع بكامل أهليته. وفي حال عدم وصول الإخطار بإلغاء التوكيل في الوقت المناسب أو في حالة عدم صحة إقرار الوكيل السابق بيانه لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أية أضرار قد تترتب على السماح للوكيل بفتح الخزانة. أو بموجب توكيل رسمي عام ساري المفعول وبشرط إحضار الوكيل لأصل الوكالة في كل مرة يقوم فيها بفتح الصندوق أو استخدامه وذلك دون أدنى مسؤولية على البنك.

7. يجوز للطرف الأول في أي وقت التحقق من شخصية الطرف الثاني المستأجر أو وكيله و من صحة توقيعه قبل فتح الخزانة المؤجرة و للطرف الأول أن يرفض فتح الخزانة في حالة عدم استيفاء المستندات المطلوبة و لا تكفي حيازة مفتاح الخزانة على أن حامله الحق في فتحها.

8. يتعهد الطرف الأول بتمكين الطرف الثاني أو وكيله من استعمال الخزانة خلال الأيام و الساعات التي يحددها البنك أثناء الدوام العادي و على الطرف الثاني إتباع الإجراءات و التعليمات و إجراءات الأمن التي يصدرها البنك في هذا الشأن و على وجه الخصوص التوقيع في السجل الخاص المعد من قبل الطرف الأول و ألا يغادر قاعة الخزائن إلا بعد إتمام غلق الخزانة فإذا تبين أنه تركها مفتوحة فإن الطرف الأول يعد محضراً بذلك يثبت فيه حالة الخزانة و ما قدر يكون فيها من موجودات و يوقع عليه الموظفون المختصون و يكون هذا المحضر حجه على الطرف الثاني بجميع ما ورد فيه و لا يجوز له أن يطعن فيه بأي وجه من الوجوه و لا يكون الطرف الثاني مسؤولاً بأي حال عن محتويات الخزانة في الفترة التي تمضي حتى اكتشاف الطرف الأول أنها مفتوحة.

9. يتعهد الطرف الثاني باستعمال الخزانة في الغرض المستأجرة من أجله بحسن نية و بالعناية الواجبة و لا يجوز له أن يضع فيها أية أشياء تهدد سلامتها أو سلامة الأشخاص أو المكان الذي توجد فيه أو التي تسبب خطر أو ضرر أو تلف، كما لا يجوز له أن يضع فيها أي شيء أو مواد من المحرمات شرعاً كالخمور و المخدرات و ما في حكمها و ما شابه ذلك أو الممنوعات التي لا يجوز حيازتها

بمقتضى القوانين أو اللوائح أو التعليمات التي تصدرها السلطات المختصة أو الطرف الأول مثل المواد السائلة أو أية مواد خطيرة أو ذات الطبيعة التفجيرية أو ذات الاشتعال الذاتي، وللطرف الأول الحق في فحص موجودات الخزانة في أي وقت كلما تراءى له ذلك بحضور الطرف الثاني أو وكيله و الحق في الإطلاع على محتويات العبوات والمظاريف المغلقة وقت إيداعها في الخزانة – وفي أي وقت – للتأكد من مراعاة تنفيذ ما تقدم ولا يجوز للطرف الثاني أو وكيله منع الطرف الأول من ذلك، كما لا يجوز للطرف الثاني – في غير الصناديق السفلية الكبيرة – أن يضع في الخزانة أية مواد صلبة يزيد وزن الواحدة منها عن كيلو جراماً واحداً ويعتبر هذا العقد مفسوخاً حتماً و فوراً ومن تلقاء نفسه و بقوة القانون دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أي إجراء قانوني آخر إذا أحل الطرف الثاني بأحكام هذا البند.

10. يقر الطرف الثاني باستلام النسخة الثانية من مفتاح القفل الخاص بالخزانة المذكورة. وفي حال فقدان المفتاحين أو احدهما يجب عليه إبلاغ البنك فوراً كتابة ويلتزم بدفع كافة المصروفات التي يستلزمها تغيير الأقفال و ما يلحق الخزانة من تلف نتيجة لكسرها لعدم إمكان فتحها من قبل الطرف الأول الا بحضور الطرف الثاني أو بحضور وكيله وعن طريق المفتاحين الذين تسلمهما ويسري ذلك أيضاً في حالة عدم تسليم الطرف الثاني المفتاحين الى الطرف الأول عند انتهاء عقد الإيجار.

11. يقر الطرف الثاني باستلامه الخزانة المؤجرة ومفتاحها بحاله جيدة، ويلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على الخزانة وتسليمها مع مفاتيحها للطرف الأول عند انتهاء العقد بالحالة التي استلمها عليها و عليه أن يقوم بإخطار البنك فوراً بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول في حالة ضياع المفتاح أو الحضور شخصياً للإبلاغ والتوقيع على الأوراق الخاصة بالضياع ويتعهد الطرف الثاني بتحمل نفقات استبدال قفل الخزانة و تصليحها وقيمة الأجرة المستحقة حتى يتم إعادة الخزانة صالحة للاستعمال في كل حاله يرى الطرف الأول ضرورة ذلك دون اعتراض كما يتعهد بتعويض البنك عما يكون لحقه من ضرر بسبب ضياع المفتاح أو بسبب عدم تسليمه للطرف الأول عند انتهاء العقد.

12. لا يكون الطرف الأول أو أي من موظفيه ومستخدميه مسؤولاً عما ينشأ بسبب طبيعة أو كمية أو قيمة المستندات أو الأوراق المالية أو النقود أو غيرها من الأشياء المودعة بالخزانة المؤجرة أو عما يحدث لمحتوياتها في حالة وقوع حوادث أو إذا طرأت ظروف قهرية أو في حالة انتحال المستأجر أو وكيله أسماً مستعاراً أو أسماً غير صحيح أو لغير ذلك من الأسباب وما يترتب على ذلك من نتائج و أضرار.

13. كافة الأوراق القانونية و القضائية بما فيها الإعلانات والإنذارات و المطالبات وغيرها من الأوراق والرسائل المتعلقة بتنفيذ العقد تعتبر أنها أرسلت و أعلنت إلى الطرف الثاني المستأجر على الوجه القانوني الصحيح مادامت قد وجهت إليه على عنوان الطرف الثاني الوارد في طلب استئجار الخزانة الحديدية أو على آخر عنوان أخطر به البنك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بعد تاريخ هذا العقد.

14. لا يجوز – بعد علم البنك بوفاة المستأجر أو بفقدانه الأهلية أو إفلاسه – فتح الخزنة إلا بناء على موافقة جميع ذوي الشأن الذين لهم الصفة القانونية في فتحها أو بناء على قرار يصدره رئيس المحكمة الكلية ويكون للبنك في هذه الحالة الحق في طلب المستندات الرسمية الأزمة لهذا الشأن للإطلاع عليها.

15. يقر الطرف الثاني بأنه صاحب صندوق أمانات رقم ... في فرع ... لدى بنك بوبيان باطلاعه على الشروط والأحكام والقوانين التي ترتب وتطبق على صناديق الأمانات، كما يتعهد لدى الطرف الثاني بأن جميع محتويات الصندوق المسجل والمستأجر من قبله / قبلها / قبلهم قد تمت بمعرفتي الشخصية وبعد إساءة استخدام صندوق الأمانات في أعمال تخالف التشريعات والقوانين واللوائح ، كما يتعهد الطرف الثاني بتحملة كافة النتائج والمسئوليات التي تنجم عن إساءة استخدام الصندوق المؤجر.

16. يقر الطرف الثاني صاحب الصندوق المؤجر من قبله بأن الصندوق يعتبر مهجورا في حالة عدم قدرة البنك في الوصول إلى الطرف الثاني بشتى الوسائل وعدم تحصيل البنك للقيمة الأجرارية للصندوق لفترة 3 سنوات متتالية ودون وجود أي حركة على حساب العميل.

17. يحق للبنك في حال اعتبار الصندوق مهجورا وفقا للبند رقم 15 أعلاه ودون الرجوع للطرف الثاني بكسر الصندوق بعد اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي يراها البنك مناسبة وبيع محتويات الصندوق في المزاد العلني استيفاء للقيمة الأجرارية المتأخرة على الطرف الثاني وسدادا للمصروفات التي تنشأ من خلال عملية كسر الصندوق واستبداله بصندوق جديد وإيداع المبلغ المتبقي في حساب معلق لدى البنك لحين مطالبة الطرف الثاني أو بيع جزء من محتويات الصندوق بما يوفي القيمة الأجرارية المتأخرة على العميل وسدادا للمصروفات التي تنشأ نظير قيام البنك بكسر الصندوق واستبداله وبدون أدنى مسئولية تجاه البنك ويعتبر ذلك موافقة ضمنية منه باتخاذ الإجراءات السابقة في حال وجود أموال نقدية أو به مواد محظورة سبق و أن ذكرت في عقد الإيجار.

18. كل ما لم يرد في هذا العقد يخضع لأحكام القانون بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي لبنك بوبيان ومن اختصاص محاكم الكويت.

19. هذا العقد مكون من عدد (4) صفحات.

20. حرر هذا العقد من نسختين وقع الطرفان عليهما وسلمت لكل منهما نسخة منه.